تحرك عاجل

السجن لمن طالبت بحق المرأة في مشاهدة الألعاب الرياضية

غونتشه قوامي، 25 عاما، مواطنة إيرانية بريطانية، محبوسة حبساً انفرادياً معظم الوقت في سجن إيفين بطهران منذ 30 يونيو/ حزيران، دون أن تستطيع التوصل إلى محاميها. وهي سجينة رأي، واعتقلت لمجرد مشاركتها في احتجاج سلمي ضد الحظر المفروض على حضور النساء مباريات الاتحاد العالمي للكرة الطائرة في استاد أزادي بطهران.

في 30 يونيو/ حزيران ألقي القبض على **غونتشه قوامي**، المواطنة الإيرانية البريطانية، عندما ذهبت إلى مركز فوزارا للاحتجاز في طهران لتسترد هاتفها الجوال، الذي أخذ منها في 20 يونيو/ حزيران عندما قبض عليها واحتجزت في المركز المذكور لعدة ساعات، وكان ذلك لاشتراكها في احتجاج ضد الحظر المفروض على وجود النساء في المدرجات الرياضية العامة (الاستادات).
و في 30 يونيو/ حزيران، ذهب بعض العناصر الأمنية يرتدون ملابس مدنية معها الى منزلها لمصادرة حاسوبها المحمول (لاب توب) وكتبها ومن ثم أخذوها إلى القسم 2 A في سجن إيفين، حيث احتجزت في الحبس الانفرادي، دون أن تتوصل إلى عائلتها أو محاميها لمدة 41 يوماً. ثم نقلت بعد ذلك إلى زنزانة مشتركة مع سجينة أخرى. وقالت غونتشه قوامي إنها خلال حبسها الانفرادي لفترات مطولة، قد أخضعها المحققون لضغط نفسي، وهددوا بنقلها إلى سجن غارتشاك في مقاطعة ورامين، بإقليم طهران، حيث يحتجز السجناء المدانين بجرائم جنائية خطيرة في ظروف كئيبة، وقالوا لها إنها " لن تخرج من السجن حية."
تدرك منظمة العفو الدولية أن غونتشه غوامي لم يتم توجيه الاتهام رسميا لكنها لا تزال قيد التحقيق حول تهمة " التشهير بالدولة"، الناجمة عن مشاركتها في الأنشطة السلمية لوضع حد للتمييز ضد المرأة. وورد أنها في أول سبتمبر/ أيلول، طعنت في قرار المدعي العام بتمديد اعتقالها لمدة شهرين، ويجري حالياً النظر فيه من قبل فرع 15 من المحكمة الثورية في طهران.

يرجى الكتابة فورا باللغة الفارسية أو العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية :

- لدعوة السلطات الإيرانية إلى إطلاق سراح غونتشه قوامي فوراً ودون شروط، حيث أنها اعتقلت لمجرد ممارستها السلمية لحقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛
- لدعوتها إلى ضمان حمايتها من جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأنها لم تعد معتقلة في الحبس الانفرادي أو معزولة؛
- لحثها على السماح بزيارات منتظمة لها من عائلتها ومحاميها .

يرجى إرسال المناشدات قبل 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 إلى :

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية
آية الله سيد علي خامينئي
مكتب المرشد الأعلى
جمهورية إيران الإسلامية

End of Shahid
Keshvar Doust Street,
طهران
جمهورية إيران الإسلامية
Email: info_leader@leader.ir
Twitter: Call on #Iran leader
@khamenei_ir to release Arash Sadeghi

أسلوب المخاطبة: فخامة الرئيس
رئيس الهيئة القضائية
آية الله صادق لاريجاني
Number 4, 2 Azizi Street intersection
طهران
جمهورية إيران الإسلامية
Email: info@dadiran.ir (Subject line: FAO Ayatollah Sadegh Larijani)
أسلوب المخاطبة: جنابكم

كما يرجى إرسال نسخ إلى:
رئيس جمهورية إيران الإسلامية
حسن روحاني
رئاسة الجمهورية
شارع باستور، ساحة باستور
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
تويتر HassanRouhani @ (الإنجليزية) و Rouhani_ir @ (الفارسية)

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني
صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

السجن لمن طالبت بحق المرأة في مشاهدة الألعاب الرياضية

معلومات إضافية

فرضت إيران حظراً على مشاهدة النساء لمباريات كرة القدم في الملاعب منذ إنشاء جمهورية إيران الإسلامية في 1979. وفي 2012، توسعت إدارة الأمن (حراست) في وزارة الرياضة وشؤون الشباب في فرض هذا الحظر ليشمل مباريات الكرة الطائرة. وقد ذكر المسؤولون الإيرانيون مراراً أن اختلاط النساء والرجال في الملاعب الرياضية ليس من المصلحة العامة وأن الحظر التمييزي على النساء الإيرانيات هو لمصلحتهن الخاصة، لاحتياجهن إلى الحماية من السلوك الفاسق للمشجعين الذكور. أصبح الحظر موضع جدل خلال مباريات الدوري العالمي للاتحاد الدولي للكرة الطائرة (FIVB) عام 2014، والذي اختيرت فيه إيران لتلعب أمام إيطاليا والبرازيل وبولندا في الفترة بين مايو/ أيار ويوليو/ تموز 2014. وفي المباراة الاولى للدوري بين إيران والبرازيل يوم 13 يونيو/ حزيران، تم منع النساء الإيرانيات من دخول استاد أزادي في طهران طهران بينما سمح لدخول المرأة البرازيلية لتشجيع فريقها الوطني للكرة الطائرة.

وفي المباراة الثانية من الدوري في 20 من شهر يونيو/ حزيران حين فازت إيران على ايطاليا، شاركت غونتشه قوامي والعشرات من نساء ورجال آخرين في التجمع خارج ملعب أزادي في طهران، كجزء من الاحتجاج للدفاع عن حق المرأة في المساواة في دخول الملعب. وفقاً لما ذكره النشطاء والصحفيين الذين كانوا حاضرين، استخدمت الشرطة القوة المفرطة بما في ذلك الضرب لتفريق المتظاهرين، وألقت القبض على العديد منهم، بمن في ذلك غونتشه قوامي وقالوا إن النساء المقبوض عليهن قد دفعوا بالقوة داخل سيارات الشرطة، التي اقتادتهن إلى مركز فوزارا للاحتجاز في طهران واحتجزتهن هناك لعدة ساعات، وخلال هذا الوقت أهانهن ضباط الشرطة وكالوا لهن الشتائم. وقد أفرج عنهن على ما يبدو بعد أن سلمن وثائق الهوية ووقعن على تعهدات بعدم المشاركة في أنشطة مماثلة في المستقبل. بعد اطلاق سراحها، وأخبرت غونتشه قوامي أحد الأصدقاء أنه أثناء اعتقالها تلقت الصفع وجرُّوها على الأرض، مما أحدث كدمات في كوعها وظهرها.

ومنذ اعتقالها في 30 يونيو/ حزيران، لم يسمح لمحامي غونتشه قوامي بلقائها في السجن أو حتى الوصول إلى ملف قضيتها.

بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية الايراني المعدل، الذي أصبح قانوناً في إبريل/ نيسان 2014، " يمكن [للشخص] المتهم أن يطلب حضور محام في بداية الاحتجاز". ومع ذلك، فوفقاً لملاحظة على المادة، إذا كان المتهم قد اعتقل للاشتباه في ارتكاب بعض الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة، وجرائم ضد الأمن القومي والسرقة والجرائم المتعلقة بالمخدرات، لن يسمح له أو لها الوصول إلى محام لمدة قد تصل إلى أسبوع بعد اعتقال.
بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وإيران أحد الدول أطرافه، فعند اعتقال أي شخص أو احتجازه، يجب أن يتم إخطاره بأسباب ذلك وحقوقه، بما في ذلك مساعدة محام. وينبغي أن يكون التوصل إلى محامي المعتقلين ممكناً منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك أثناء الاستجواب، ويجب أن يمثل فوراً أمام قاضٍ للبت في مشروعية الاعتقال أو الاحتجاز وفيما إذا كان يجب إطلاق سراح المعتقل على ذمة المحاكمة. ومن المفترض الإفراج عنه إلى حين المحاكمة ويحق للمحتجزين الحصول على تعويض إذا تم احتجازهم بشكل غير قانوني. إن لجنة
حقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي من قبل جميع الأطراف بما في ذلك إيران، قد ذكرت أن حظر

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي " يتعلق ليس فقط بالأفعال التي تسبب الألم الجسدي ولكن أيضا للأفعال التي تسبب المعاناة النفسية "، كما ذكرت على وجه التحديد، أن الحبس الانفرادي لفترات طويلة قد يصل إلى مرتبة الأفعال التي
تحظرها المادة 7 من العهد الدولي (التعليق العام رقم 20، الفقرتان 5 و6).